

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥

بتقل الاختصاصات التي كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٤ ،

وهي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ ببطئها انتظام رسمية للسنوات

١٩٦٦/١٩٦٥

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ،

وبناء على ما قرره مجلس الدولة ،

**قرر :**

**مادة ١** — تباشر وزارة الخارجية جميع الاختصاصات المتعلقة بالعلاقات الدولية والمعاهدات وشئون الممارات والمنشآت الدولية في المجالات الثقافية والفنية والاقتصادية التي كانت منوطه بوزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

**مادة ٢** — تشكل بوزارة الخارجية لجنة برئاسة وكيلها وعضوية وكلاء وزارات التخطيط والاقتاصاد والتعليم العالي والتربية والتعليم والثقافة والصحة والعمل والزراعة والصناعة والمواصلات والغازة والعدل والأوقاف والإسكان والمرافق والنقل . تختص بالبحوث والتخطيط والتنمية وتنسق مشروعات الميزانية المقيدة من الوزارات المختلفة في المجالات التي كانت تمارسها وزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

**مادة ٣** — تباشر وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم — كل في نطاق عملها — كافة الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بالمنح والخبراء والتعاون والتبليغ الثقافي والدراسات التعليمية في الخارج وشئون الوافدين والمبعدين وإعداد الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية وما إليها مما كان منوطاً في هذا المجال لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

(ح) الإدارة العامة للتدريب .

(ط) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

(ي) الإدارة العامة للتفتيش والرقابة .

(ك) إدارة الشئون القانونية .

(ل) وحدة التنظيم .

**مادة ٣** — تحل وزارة العمل محل وزارة الشئون الاجتماعية في ممارسة الاختصاص الآتي :

(أ) رسم سياسة التأهيل المهني للعاملين ووضع خطة العمل والإشراف على تنفيذها وعلى مراقبة التأهيل المهني للعاملين .

(ب) اقتراح الترتيبات اللازمة لضمان خدمات التأهيل المهني للعاملين .

(ج) إصداء وتسجيل الخدمات التأهيلية وتنظيم رعاية ذوي العاهات والمولعين من العاملين .

**مادة ٤** — تشرف وزارة الصحة على مراقبة التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي والأجهزة التعويضية ومصانعها وينقل إليها ما كان منها تابعاً لوزارة الشئون الاجتماعية .

**مادة ٥** — تبقى مديريات الشئون الاجتماعية الحالية بالمحافظات وتشرف عليها وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية وتبشر اختصاصاتها الحالية فيما عدا ما نص على قوله إلى جهات أخرى في المواد السابقة .

**مادة ٦** — ينقل العاملون بوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الأوقاف بدرجاتهم إلى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية . ووزارة العمل ووزارة الصحة أو غيرها بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

**مادة ٧** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ بحادى الأخرست ١٣٨٥ (١٩٦٥ أكتوبر)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥

بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعدلة له ولائحته التنفيذية و

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون  
المؤسسات العامة و

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين  
المدنيين بالدولة و

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون المؤسسات العامة في ميدان  
رعاية الشباب و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٤ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليّات وتنظيم  
وزارة الشباب و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية  
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بالشكل الوزاري  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة و

قرر :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى لرعاية الشباب ويتم تعيين هيئة عامة في تطبيق  
أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ويتبع رئيس الوزراء .

مادة ٢ - يهدف المجلس إلى تنظيم نشاط رعاية الشباب في الجمهورية  
العربية المتحدة وتنسيقه وتدعميه بحيث تتكمّل مع باقى أوجه النشاط  
في تكوين المواطن الصالح جسماً وعقلياً وفكرياً .

ويقوم المجلس في سبيل تحقيق هذا الهدف بالاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة العامة لرعاية الشباب في مراحل نموه المختلفة وإعداد  
الخطط والمشروعات في هذا المجال وتنسيقها وتنظيم تنفيذها .

على أن تتوافق وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم هذه الاختصاصات  
خارج الجمهورية عن طريق وزارة الخارجية .

مادة ٤ - تباشر وزارة التعليم العالي السلطات والاختصاصات المتعلقة  
بشنون اليونسكو والمصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ٢٨٨٢  
لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٥ - (١) تنقل إلى وزارة التعليم العالي الاختصاصات التنفيذية  
للأجهزة التالية :

(١) الإدارة العامة للبحوث والتخطيط والمتابعة والإحصاء .

(٢) الإدارة العامة للمؤسسات الثقافية .

(٣) الإدارة العامة لرعاية شئون الوفود والمعونات .

(٤) الإدارة العامة لتنفيذ العلاقات الدولية .

(ب) ينقل الاختصاصات التنفيذية للادارة العامة للتعاون العربي  
إلى وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي كل في نطاق عملها .

مادة ٦ - ينقل إلى وزارة الثقافة كافة الاختصاصات التنفيذية  
المتعلقة بالتبادل في مجالات الثقافة والفنون والخدمات والصفات الفنية  
والعلمية وما إليها مما كان منوطاً إلى وزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

مادة ٧ - تنقل إلى وزارة الثقافة الإدارية العامة لخدمات الثقافة  
والمصنفات العلمية والتبادل الفني .

مادة ٨ - تنقل إلى وزارة الاقتصاد الإدارية العامة للتعاون الدولي .

مادة ٩ - ينقل العاملون بوزارة العلاقات الثقافية الخارجية بدرجاتهم  
إلى وزارات التعليم العالي والربية والتعليم والثقافة والاقتصاد وأية جهات  
أخرى بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم  
والإدارة .

مادة ١٠ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به  
من تاريخ إصداره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١١ أكتوبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر